

المؤتمر العام

GC(50)/RES/14
Date: September 2006

General Distribution
Arabic
Original: English

الدورة العادية الخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(50)/21)

تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته، وتطبيق البروتوكول النموذجي الإضافي

قرار اعتمده بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ خلال الجلسة العامة التاسعة

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يشير إلى القرار GC(49)/RES/13،

(ب) واقتناعاً منه بأن ضمانات الوكالة تساعد على زيادة الثقة فيما بين الدول عن طريق جملة أمور منها توفير تأكيدات بشأن امتثال الدول لالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات ذات الصلة وتساهم، بالتالي، في تعزيز أمنها الجماعي،

(ج) وإذ يضع في اعتباره معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ومعاهدة منطقة جنوب المحيط الهادئ اللانوية، ومعاهدة منطقة أفريقيا الخالية من الأسلحة النووية، ومعاهدة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، ودور الوكالة الأساسي في تطبيق الضمانات وفقاً للمواد ذات الصلة المنصوص عليها في هذه المعاهدات،

(د) وإذ يلاحظ أنه ينبغي دعم وتنفيذ المقررات التي اعتمدها مجلس المحافظين بهدف مواصلة تقوية فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها، وأنه ينبغي تعزيز قدرة الوكالة على كشف المواد والأنشطة النووية غير المعلنة،

(هـ) وإذ يرحب بقرار المجلس، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بأن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة GC(50)/2،

(و) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وافقت ثمانى دول على بروتوكولات كميات صغيرة وفقاً للنص المعدل الذي أقره مجلس المحافظين،

(ز) وإذ يشدد على أهمية البروتوكول النموذجي الإضافي الذي وافق عليه مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ بهدف تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته،

(ح) وإذ يرحب بأنه حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، كانت ١١١ دول وأطراف أخرى ممن عقدت اتفاقات ضمانات قد وقّعت على بروتوكولات إضافية، وأنه يوجد فيما يخص ٧٩ من تلك الدول والأطراف الأخرى بروتوكولات إضافية نافذة،

(ط) وإذ يرحب بأن جميع الدول الحائزة لأسلحة نووية قد وقّعت بروتوكولات إضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية التي تخصّها، تتضمن التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي التي ترى كل دولة حائزة لأسلحة نووية أنّها تدابير يمكن – عند تنفيذها بالنسبة لتلك الدولة – أن تسهم في بلوغ أهداف البروتوكول المتعلقة بعدم الانتشار والكفاءة، وأنها منسجمة مع التزامات تلك الدولة بموجب المادة الأولى من معاهدة عدم الانتشار، وإذ يلاحظ بارتياح أنّ البروتوكولات الإضافية لاتفاقات الضمانات الطوعية سارية المفعول فيما يخص ثلاثاً من هذه الدول،

(ي) وإذ يلاحظ النداء الذي وجهه الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"، الصادر في آذار/مارس ٢٠٠٥، والذي دعا فيه إلى جملة أمور منها تعزيز سلطة الوكالة التحقيقية من خلال الاعتماد العالمي للبروتوكول النموذجي الإضافي،

(ك) وإذ يلاحظ أن البروتوكولات الإضافية تشكل أحد الصكوك المهمة في ما يتعلق بتعزيز قدرة الوكالة على استخلاص استنتاجات رقابية تتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة،

(ل) وإذ يلاحظ الأولوية العالية التي تعلّقها الوكالة، في سياق تعزيز عملية تطوير نظام الضمانات المقوى، على تحقيق التكامل بين أنشطة التحقق التقليدية من المواد النووية وبين تدابير التقوية،

(م) وإذ يحيط علماً ببيان ضمانات الوكالة لعام ٢٠٠٥،

(ن) وإذ يشدد على الحاجة المستمرة إلى تزويد نظام ضمانات الوكالة بما يلزم لمجابهة التحديات الجديدة التي تدرج ضمن ولايتها،

(س) وإذ يلاحظ الزيادة الكبيرة التي طرأت على مسؤوليات الوكالة الرقابية منذ مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها عام ١٩٩٥، ولا سيّما منذ أن أقر مجلس المحافظين البروتوكول النموذجي الإضافي في أيار/مايو ١٩٩٧،

(ع) وإذ يشير إلى أنّ الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ قد نصّت – في جملة أمور – على أنّها

(١) تعيد التأكيد على أنّ الوكالة هي السلطة المختصة المسؤولة عن التحقق من الامتثال لاتفاقات الضمانات المعقودة معها وتأكيد هذا الامتثال، وفقاً لنظام الوكالة الأساسي ونظام ضمانات الوكالة؛

(٢) وتوصي بأن ينظر مدير عام الوكالة ودولها الأعضاء في سبل ووسائل، قد تشمل احتمال وضع خطة عمل، لتشجيع وتيسير إبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وبدء نفاذها، ومن أمثلة ذلك اتخاذ تدابير محدّدة لمساعدة الدول الأقل تمسكاً في الأنشطة النووية على تنفيذ هذه المتطلبات القانونية،

(ف) وإذ يلاحظ أن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥ عجز عن تبني توافق نهائي في الآراء بشأن أمور أساسية، من بينها تقوية ضمانات الوكالة، وإذ يشجع جميع الدول الأطراف على العمل من أجل التوصل إلى محصلة جوهرية للمؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، بما في ذلك اجتماعات اللجنة التحضيرية لذلك المؤتمر،

(ص) وإذ يشدّد على أنّ تقوية نظام الضمانات ينبغي ألا تؤدي إلى أيّ تقليص في الموارد المتاحة للمساعدة والتعاون التقنيين، وعلى أنّها ينبغي أن تتوافق مع مهمة الوكالة المتمثلة في تشجيع ومساعدة عملية تطوير الطاقة الذرية وتطبيقها تطبيقاً عملياً للأغراض السلمية، ومع نقل التكنولوجيا نقلاً وافياً،

(ق) وإذ يشير إلى أهمية المحافظة على مبادئ السرية،

(ر) وإذ يرحب بعقد حلقة دراسية في الرباط، المغرب، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية للدول الأفريقية بشأن عقد بروتوكولات إضافية وتنفيذها (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)؛ وحلقة دراسية إقليمية في فيينا، عنوانها "حلقة دراسية تنظمها الوكالة بشأن دور النظم الحكومية لحصر ومراقبة المواد النووية في تنفيذ الضمانات في الدول التي عقدت اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات كميات صغيرة" (شباط/فبراير ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية إقليمية في كويتو، إكوادور، عنوانها "التحقق من الامتثال لالتزامات عدم الانتشار النووي: الضمانات المقواة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (نيسان/أبريل ٢٠٠٦)؛ وحلقة دراسية في سيدني، أستراليا، عنوانها "حلقة دراسية إقليمية تنظمها الوكالة من أجل منطقة آسيا/المحيط الهادئ بشأن التحقق المتعدد الأطراف من تعهدات عدم الانتشار النووي: اتفاقات ضمانات الوكالة وبروتوكولات الكميات الصغيرة والبروتوكولات الإضافية" (تموز/يوليه ٢٠٠٦)؛ وإذ يشاطر الأمل بمواصلة بذل هذه الجهود من أجل توسيع نطاق الانضمام إلى نظام ضمانات الوكالة المقوّى،

والتساقاً مع التعهّدات الرقابية التي قطعتها على نفسها كلٌّ من الدول الأعضاء:

١- ينادي جميع الدول الأعضاء أن تقدّم للوكالة دعمها الكامل والمستمرّ من أجل ضمان أن تكون الوكالة قادرة على النهوض بمسؤولياتها الرقابية؛

- ٢- ويشدد على ضرورة وجود ضمانات فعّالة من أجل منع استخدام المواد النووية لأغراض محظورة على نحو يخالف اتّفاقات الضمانات، ويبرز الأهمية الحيوية لوجود ضمانات فعّالة من أجل تيسير التعاون في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛
- ٣- وإذ يضع في اعتباره أهمية بلوغ التطبيق العالمي لنظام ضمانات الوكالة، يحث جميع الدول التي ما زال يتعين عليها أن تُدخل اتفاقات ضمانات شاملة حيز النفاذ على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛
- ٤- ويؤكد أنّ تدابير تقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته بهدف الكشف عن المواد والأنشطة النووية غير المعلنة هي تدابير يجب أن تنفذها بسرعة وعلى نطاق عالمي جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية امتثالاً للالتزامات الدولية التي تخصها؛
- ٥- ويشدد على أهمية نظام ضمانات الوكالة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية التي تشكل عناصر أساسية في النظام، ويرجو من الأمانة - فيما يخص تدابير تقوية الضمانات الواردة في الوثيقة GOV/2807 والتي أحاط مجلس المحافظين علماً بها في عام ١٩٩٥ - أن تتابع تنفيذ تلك التدابير على أوسع نطاق ممكن ودون إبطاء وبقدر ما تسمح به الموارد، ويشير إلى الحاجة إلى قيام جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتفاقات ضمانات مع الوكالة بتزويد الوكالة بجميع المعلومات المطلوبة؛
- ٦- ويحيط علماً بالنص الموحد المنقح لبروتوكولات الكميات الصغيرة، ويشجع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على أن تقوم، في أقرب وقت ممكن، بتبادل رسائل مع الوكالة تمشياً مع مقرر المجلس الصادر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن بروتوكولات الكميات الصغيرة، ويرجو من الأمانة أن تواصل مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة - بما فيها الدول غير الأعضاء في الوكالة، ومن خلال الموارد المتاحة- على إنشاء وتعهّد نظم حكومية لحصر ومراقبة المواد النووية؛
- ٧- وإذ يضع في اعتباره رأي المدير العام بأنه لكي يتسنى للوكالة أن تفي، ضمن نطاق ولايتها، بمسؤولياتها التحقيقية على نحو يتسم بالمصادقية، لا بد من المضي في تطوير نظام التحقق، يشدد على الحاجة إلى المراعاة الكاملة لأوجه التقدم في تقنيات التحقق؛
- ٨- ويعترف بعمل اللجنة الاستشارية المعنية بالضمانات والتحقق في إطار نظام الوكالة الأساسي، المنشأة عملاً بمقرر المجلس المتخذ في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والتي يجوز أن تشارك في عملها كل الدول الأعضاء، لكي تنظر في سبل ووسائل تقوية نظام الضمانات، ولتقدم تقريراً عن ذلك مشفوعاً بتوصيات إلى المجلس، ويقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة دعماً لذلك العمل؛
- ٩- ويعلق أهمية عظيمة على قيام تلك اللجنة ببذل قصارى جهدها من أجل أن يتم اتخاذ أية مقررات أو تقديم أية توصيات بتوافق الآراء وضمن مسؤوليات الوكالة المنصوص عليها في نظامها الأساسي؛
- ١٠- ويؤكد أهمية مواصلة الجهود المبذولة لتحسين فعالية نظام الضمانات وكفاءته في أن معاً؛
- ١١- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يستخدم البروتوكول النموذجي الإضافي باعتباره النصّ النمطي للبروتوكولات الإضافية التي تعدها الدول والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة، والتي ينبغي أن تحتوي على جميع التدابير الواردة في البروتوكول النموذجي الإضافي؛

- ١٢- ويؤكد من جديد تأييده لقرار المجلس بأن يرجو من المدير العام أن يتفاوض بشأن بروتوكولات إضافية مع دول أخرى مستعدة لقبول التدابير المنصوص عليها في البروتوكول النموذجي الإضافي بغية تحقيق الأهداف المتمثلة في فعالية الضمانات وكفاءتها؛
- ١٣- ويرجو من جميع الدول المعنية والأطراف الأخرى في اتّفاقات الضمانات، بما فيها الدول الحائزة لأسلحة نووية، التي لم توقع بعد بروتوكولات إضافية وتدخلها حيز النفاذ أن تبادر على وجه السرعة إلى توقيع بروتوكولات إضافية وأن تدخلها حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن، على نحو يتوافق مع لوائحها الوطنية؛
- ١٤- ويلاحظ في هذا الصدد أنه فيما يخص الدول التي لديها اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي نافذ، أو يطبقان على نحو آخر، يمكن لضمانات الوكالة أن توفر تأكيدات أكبر بشأن عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمانات وبشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة على صعيد الدولة برمتها؛
- ١٥- ويلاحظ، في حالة دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة ببروتوكول إضافي نافذ، أن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لهذه الدولة؛
- ١٦- ويلاحظ أن ٧٥ دولة لديها اتفاقات ضمانات شاملة مستكملة ببروتوكولات إضافية نافذة؛ بينها ٤٥ دولة لديها أنشطة نووية يعتد بها، و ٢٧ دولة لديها بروتوكولات كميات صغيرة معمول بها؛
- ١٧- ويدعو كذلك الدول الحائزة لأسلحة نووية إلى إبقاء نطاق بروتوكولاتها الإضافية قيد الاستعراض؛
- ١٨- ويدرك أنه يجري المضي قدماً في تطوير عناصر الإطار المفاهيمي للضمانات المتكاملة على ضوء الخبرة المكتسبة ومواصلة التقييم والتطور التكنولوجي، ويرجو من الأمانة أن تواصل التوسع في تنفيذ الضمانات المتكاملة كمسألة ذات أولوية وعلى نحو كفاء وفعال التكلفة؛
- ١٩- ويحث الأمانة على تواصل، في سياق تنفيذ الضمانات المتكاملة، دراسة المدى الذي يمكن أن يفضي فيه التوكيد الموثوق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة، بما فيها تلك المتصلة بالإثراء وإعادة المعالجة، على نطاق الدولة بالكامل، إلى تقليص مناظر في المستوى الراهن لجهود التحقق فيما يخص المواد النووية المعلنة في تلك الدولة وتخفيض مقابل في التكاليف المرتبطة بتلك الجهود؛
- ٢٠- ويعترف بأن ضمانات الوكالة يمكن أن تحقق مزيداً من الفعالية والكفاءة عندما يُستخدم منظور شامل على مستوى الدولة في تخطيط الأنشطة الرقابية وتنفيذها وتقييمها، مع مراعاة نطاق التدابير الرقابية المتاحة، بما يتفق مع اتفاق الضمانات ذي الصلة النافذ في تلك الدولة، واحداً أو أكثر؛
- ٢١- ويشجع على استمرار التعاون بين الأمانة والنظم الحكومية الإقليمية لحصر ومراقبة المواد النووية، مع مراعاة مسؤوليات تلك النظم واختصاصاتها؛
- ٢٢- ويشيد بالجهود الحميدة التي بذلتها بعض الدول الأعضاء، لا سيّما اليابان، وأمانة الوكالة من أجل تنفيذ عناصر خطة العمل المشار إليها في القرار GC(44)/RES/19 وخطة عمل الوكالة المحدثة (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويشجّعها على مواصلة هذه الجهود، حسب الاقتضاء ورهنأ بتوافر الموارد، وعلى استعراض التقدّم المحرز في هذا الصدد، ويوصي بأن تنظر سائر الدول الأعضاء في تنفيذ عناصر خطة العمل هذه، حسب الاقتضاء، بغية تيسير بدء نفاذ اتّفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية؛

٢٣- ويرجو من الأمانة أن تدرس، رهناً بتوافر الموارد، حلولاً تكنولوجية مبتكرة تكفل تقوية فعالية الضمانات وتحسين كفاءتها؛

٢٤- ويرحب بالجهود الرامية إلى تقوية الضمانات، بما فيها أنشطة الأمانة في مجال التحقق من المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن إمداداتها ومشترياتها النووية وتحليل تلك المعلومات، مع مراعاة الحاجة إلى الكفاءة، ويدعو جميع الدول إلى التعاون مع الوكالة في هذا الصدد؛

٢٥- ويشيد بالمدير العام وبالأمانة لموافاتهما مجلس المحافظين والمؤتمر العام باستمرار بتقارير موضوعية وواقعية وقائمة على أسس تقنية بشأن تنفيذ الضمانات، مع الإحالة بشكل ملائم إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات؛

٢٦- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها من أجل توفير ما يلزم من مساعدة بغية تيسير تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ البروتوكولات الإضافية؛

٢٧- ويرجو أن تكون أية إجراءات جديدة أو موسعة يتضمنها هذا القرار مرهونة بتوافر الموارد، دون أن يأتي ذلك على حساب أنشطة الوكالة الأخرى المنصوص عليها في النظام الأساسي؛

٢٨- ويرجو من المدير العام أن يقدم إليه في دورته العادية الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.